المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

التعليل بعدم الضرر عند الحنابلة في المعاملات المالية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أحمد بن سليمان الملحم

إشراف

د. مساعد بن عبد الله الحقيل

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٥- ١٤٣٦ هـ

المقدمة

وتشتمل على:

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**
- **الدراسات السابقة.**
- **منهج البحث.**
- **خطة البحث.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها ومن مظاهر ذلك منع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه.

ولما كانت أسباب منع كثير من المعاملات المالية ترجع إلى الربا أو الغرر أو الضرر رغبت أن يكون بحثي الذي أتقدم به استكمالاً لمتطلبات مرحلة الماجستير في إبراز شيء من فقه الحنابلة في جانب من هذه الجوانب.

وبعد بحث واستشارة واستخارة وقع اختياري على موضوع بعنوان (**التعليل بعدم الضرر عند الحنابلة في المعاملات المالية**) ، سائلاً الله جل وعلا التوفيق والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن الضرر من أهم الأسباب المؤثرة في منع كثير من المعاملات المالية.

٢- أن الجزم بانتفاء الضرر مما يتفاوت الناس في تقديره ، وربما كان لاختلاف الزمان والمكان والحال أثر في تقدير ذلك ، فالحاجة قائمة للتحقق من هذا الأمر.

٣- أني لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث.

- **الدراسات السابقة :**

أ- الدراسات التأصيلية التي تحدثت عن الضرر في الفقه الإسلامي :

تحدث عدد من البحوث والدراسات عن الضرر في الفقه الإسلامي من ناحية تأصيلية وهي ليست مجال هذا البحث، وهي في غالبها كلام عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1] وعن القاعدة الفقهية "الضرر يزال".

ب- الدراسات التطبيقية:

كتب عدد من الباحثين دراسات تطبيقية على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي على النحو التالي:

١- التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في الجنايات والحدود ، لخالد بن عبدالله الجوفان ، وهو بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء عام ١٤١٦هـ لنيل درجة الماجستير .

٢- التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في فقه الأسرة ، لعلي بن أحمد المشرفي ، وهو بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ لنيل درجة الماجستير.

وهذان البحثان لا أشترك معهما في المسائل التي تطرقا لها ؛ لكون الأول في جانب الجنايات والحدود ، والآخر في جانب فقه الأسرة بخلاف مجال البحث الذي سأكتب فيه.

٣- التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في البيوع وما يندرج تحتها، لناصر بن عبدالله الجربوع ، وهو بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء عام ١٤١٦هـ لنيل درجة الماجستير.

---

(١) سيأتي تخريجه في مبحث: الضرر ممنوع شرعاً.

٤- التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في باب الشفعة، لسامي بن عبدالعزيز آل الشيخ ، وهو بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء عام ١٤١٦هـ لنيل درجة الماجستير.

٥- التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في الوكالة والشركة والإجارة، لخالد بن عبدالرحمن العرفج ، وهو بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٠هـ لنيل درجة الماجستير.

والفرق بين ما سأتحدث عنه وما كُتب في الدراسات المذكورة آنفاً ، أنها تحدثت عن التطبيقات التي مُنع فيها من الضرر أو المضارة سواء وقع أو لم يقع ، وأما ما سأتحدث عنه فهو في المسائل الفقهية التي علل الحنابلة –رحمهم الله – للحكم فيها أو كان من بين عللهم عدم الضرر كما أني لم أشترك معهم في المسائل التي تحدثوا عنها.

- **منهج البحث :**

سيكون منهجي في هذا البحث – بإذن الله - وفقاً لما يلي :

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها – إن احتاجت إلى تصوير-.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من المذاهب الفقهية الأربعة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ- ذكر الأدلة المؤثرة للأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخـريج الأحاديـث مـن مصـادرها الأصـيلة ، وبيـان مـا ذكـره أهـل الشـأن في درجتهـا - إن لم تكـن في الصـحيحين أو أحـدهما - فـإن كانـت كـذلك فـأكتفي حينئـذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠ - تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١ - التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة.

١٢ - توثيـق المعـاني مـن معـاجم اللغـة المعتمـدة ، وتكـون الإحالـة عليهـا بالمـادة والجزء والصفحة.

١٣ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.

١٤ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٥ - ترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦ - إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

فهـرس الآيـات القرآنيـة ، وفهـرس الأحاديـث والآثـار ، وفهـرس الأعـلام ، وفهـرس المراجع والمصادر ، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني : الضرر ممنوع شرعاً.

المبحث الثالث : التعليل بالوصف العدمي.

الفصل الأول : التعليل بعدم الضرر في كتاب البيع، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سقوط خيار التدليس فيما لا يختلف به الثمن ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الثاني : لزوم البيع على البائع إذا التزم المشتري بدفع جميع الثمن في مقابل بعض ما وقع عليه العقد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الثالث : الزيادة في مقدار الصبرة خطأً ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المبحث الثاني : جواز الاستناد إلى الحائط وإسناد ما لا يضره إليه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الثالث : رجوع البائع على المشتري عند زوال العيب المُصالح عنه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الرابع : عدم صحة مصالحة الشفيع عن الشفعة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الخامس : جواز فتح باب في ظهر الدار على الدرب النافذ ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الرابع : لزوم قبول المغصوب منه ما في ذمة الغاصب عند أمن البلد والطريق وعدم مؤونة الحمل ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

الفصل الخامس : التعليل بعدم الضرر في أبواب الشفعة وإحياء الموات واللقيط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سقوط الشفعة عند عدم الملك السابق للرقبة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الثاني : حق الجميع في السقيا من النهر الكبير في أي وقت على أي صفة كانت ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

المبحث الثالث : لحوق نسب اللقيط إذا ادعاه مسلم واحد فقط ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر.

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها.

المطلب الرابع: حكمها.

خاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين ، وبه أستعين.

شكر وتقدير

أشكر الله -عز وجل- على تيسيره لي إتمام هذا البحث فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

ثم أشكر والديّ العزيزين اللذين لم يفتآ في نصحي وإرشادي وتوجيهي ولن أوفيهم حقهم ما حييت فلهم مني خالص الدعاء وأكمله.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور مساعد بن عبد الله الحقيل على ما بذله لي من جهد ووقت منذ كتابة الخطة وفي أثناء البحث وحتى لحظة المناقشة فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر كل من كان له فضل علي في هذه الجامعة المباركة ممن قام بتدريسي أو توجيهي أو تقديم استشارة لي.

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد والأجر والمثوبة.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني : الضرر ممنوع شرعاً.

المبحث الثالث : التعليل بالوصف العدمي.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعليل لغة واصطلاحاً :

أولاً: التعليل لغة:

يُراد بالتعليل إظهار عليّة الشيء[1] ، وليتبين معنى العليّة التي تُظهر بالتعليل فلا بد من معرفة معنى العلة :

- **العلة لغة:**

مأخوذٌ من علّ يعلُّ يقال عَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ إذا مرض ، والعلة هي المرض الشاغل كما يراد بها الشربة الثانية[2]، وتطلق أيضاً على الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول ، وتطلق أيضاً على السبب فيقال هذا علة لهذا أي سبب ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : (فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة)[3] أي بسببها[4].

---

(١) انظر: التعريفات ص٦١.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (علل) (٤٧١/١١)، وتاج العروس مادة (علل) (٤٨/٣٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨٠/٢) ح(١٢١١).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٧١/١١).

- **معنى العلة اصطلاحاً:**

اختلف الأصوليون في بيانهم لمعنى العلة فمنهم من جعلها هي والسبب بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما[١] ، وسأذكر فيما يلي أبرز التعريفات الواردة فيها والتعريف المختار:

التعريف الأول: عُرفت العلة بأنها الوصف المعرف للحكم[٢].

التعريف الثاني: وعُرفت بأنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها ذلك[٣].

التعريف الثالث: وعُرفت بأنها الباعث على تشريع الحكم[٤].

والتعريف المختار هو التعريف الأول وهو بأنها : الوصف المعرف للحكم ، وقد رجح هذا التعريف كثير من الأصوليين[٥].

ثانياً : التعليل اصطلاحاً :

يراد بالتعليل اصطلاحاً بأنه : بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها[٦].

---

[١] يقول عبدالوهاب خلاف :"ومما ينبغي التنبيه له: أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحدا، ولكن أكثرهم على غير هذا فعندهم كلٌّ من العلة والسبب علامة على الحكم، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً". علم أصول الفقه ص٦٧.

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/١) ، وشرح مختصر الروضة (٣٢٢/٣).

[٣] انظر : المستصفى ص٢٨٢.

[٤] انظر: المحصول (١٢٧/٥).

[٥] لم أذكر شرح مفردات هذا التعريف هنا تجنباً للإطالة ولكون البحث في الجانب الفقهي ويمكن الرجوع إلى كتابي : المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٠١٦/٥) ، وعلم أصول الفقه ص٦٧ لبيان مفرداتها.

[٦] انظر : تعليل الأحكام ص١٢ ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيميه ص١٣٩.

المطلب الثاني : تعريف الضرر لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الضرر لغةً :

الضر ضد النفع وضاره بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر ، و المضرة خلاف المنفعة[1].

ثانياً : تعريف الضرر اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الضرر عند العلماء والباحثين ومن هذه التعريفات:

١- "الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه"[2].

٢- "الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة"[3]

٣- "الضرر إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً"[4]

وأقرب التعريفات في نظري هو تعريفه بأنه : إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً[5] ، فكل ما فيه مفسدة تلحق بالغير فإنه يُعد ضرراً سواء كان قليلاً أو كثيراً.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الضرر متفاوت بين كونه قليلاً أو كثيراً وبين كونه مؤثر أو غير مؤثر وسيأتي بيان ذلك في مبحث الضرر ممنوع شرعاً.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (ض ر ر) (١٥٣/٦-١٥٤) ، ومختار الصحاح مادة (ض ر ر) ص١٨٣.

(٢) أحكام القرآن (٨١/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٦).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٧٨/٢)

(٥) انظر: المرجع السابق ، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٢٣-٢٨..

المطلب الثالث : التعريف بالحنابلة وإمامهم :

المذهب الحنبلي هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة من مذاهب أهل السنة والجماعة وهو منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- ، وهذا تعريف موجز به:

- **اسمه ونسبه :**

هو الإمام أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي[1].

- **ولادته ونشأته :**

ولد الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ في مدينة بغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ[2].

- **طلبه للعلم :**

التحق الإمام أحمد رحمه الله في بداية تعليمه بالكتّاب، قال ــ رحمه الله ــ : "اختلفت إلى الكتّاب ، ثم اختلفت إلى الديوان ، وأنا ابن أربع عشرة سنة"[3]، وقد كان أول طلبه للحديث وسماعه من مشايخه سنة ١٨٧هـ وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة [4].

---

[1] انظر: مناقب الإمام أحمد ص:٣٨ ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧) .

[2] انظر: المرجعان السابقان.

[3] سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥).

[4] انظر مناقب الإمام أحمد ص:٤٦.

وقد لازم الإمام أحمد رحمه الله لمدة أربع سنوات شيخه هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي[1].

وقد قيل في مناقبه – رحمه الله – مقولات كثيرة منها:

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – عنه : "أحمد إمام في ثمان خصال إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة"[2].

وقال أبو زرعة الرازي[3] – رحمه الله –:"كان أحمد يحفظ ألف ألف فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب"[4].

- **تلاميذه** :

وأما تلاميذه – رحمه الله – فهم كثر لا يمكن حصرهم وأذكر منهم على سبيل المثال "ابناه صالح وعبد اللّه وابن عمه حنبل وإسحاق بن مَنصور الكوسَج المروزي وأبو دَاوود السجستاني وأبو إسحاق إبراهيم الحربي وأبو بكر الأثرم وأبو بكر المروزي وعبد الملك الميموني ومهنا الشامي وحرب الكرماني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو زرعة الدمشقي ومثنى بن جامع الأنباري ... وهم مائة ونيف وعشرون نفسًا"[5].

---

(1) هو: هُشيم بن بشير الواسطي ولد سنة ١٠٣هـ نزل بغداد ومات فيها سنة ١٨٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٢٧/١).

(2) طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ، (دار المعرفة ، بيروت) (٥/١).

(3) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ،كان إماما ربانيا، حافظا متقنا مكثرا جالس أحمد بن حنبل، وذاكره توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣).

(4) طبقات الحنابلة (٦/١).

(5) المرجع السابق (٤٧/١).

- **أصول الإمام أحمد :**

اعتنى الإمام أحمد – رحمه الله – بالنص وجعله الأصل الأول الذي يستند إليه ولا يعتبر قول أي أحد في مواجهة النص ، وسأذكر فيما يلي الأصول التي كان يبني عليها الإمام أحمد أقواله وفتاويه إجمالاً:

الأصل الأول: النصوص.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس.

الأصل الخامس: القياس للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، كان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث ، وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتياه[1].

- **وفاته :**

توفي الإمام أحمد – رحمه الله – سنة ٢٤١هـ[2] بعد حياة حافلة بالعلم وتعليمه والدعوة إلى الله على بصيره ، فرحم الله إمام أهل السنة والجماعة وجمعنا به في

---

(1) انظر: إعلام الموقعين (٢٤/١).

(2) سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

الفـردوس الأعلـى مـن الجنـة فقـد صـبر يـوم ضـعف علمـاء في محنـة خلـق القـرآن وأوذي فيهـا أيّمـا إيـذاء ، وقـد قيـل أن مـن حضـر جنازتـه -رحمـه الله- مـن الرجـال ثمـان مائـة ألف، ومن النساء ستين ألف امرأة[1].

وفي هــذا البحــث اعتمــدت في نقلــي لتعليــل الحنابلــة بعــدم الضــرر علــى الكتــب المعتمدة في المذهب.

---

[1] المرجع السابق (١١/٣٣٩).

المطلب الرابع : التعريف بالمعاملات المالية:

- **تمهيد:**

تعـددت طـرق الفقهـاء -رحمهـم الله- في مؤلفـاتهم وكتـبهم في تقسـيمهم لأنـواع الفقـه في مؤلفـاتهم فمـنهم مـن قسـمه إلى قسـمين[1] ومـنهم مـن جعلـه ثلاثـة أقسـام[2]، إلى غـير ذلـك مـن طـرق الفقهـاء في مؤلفـاتهم ، وهـذه التقسـيمات والطـرق الاخـتلاف فيهـا لـيس اختلافـاً مـؤثراً في الحكـم الشـرعي وإنمـا تبـنى كـل عـالم طريقـة لـه في التـأليف والترتيب والتنظيم.

وهـذا البحـث سيتناول البحـث في جانـب المعـاملات المالية دون غيرهـا مـن الجوانـب ولاسـتكمال الصـورة للقـارئ فـإن هـذا المطلـب سـيكون مبينـاً لتعريـف (**المعـاملات المالية**) ، وفيما يلي التعريف باللفظ الإفرادي ومن ثم التعريف المركب :

أولاً: تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً:

أ/ المعاملات لغة :

جمـع معاملـة ، مـأخوذة مـن عامَـلَ علـى وزن فاعَـلَ ، يُقَـال: عاملـت الرجـل أعاملـه مُعَاملَـة فِي الْمُبَايعَـة وَغَيرهَـا. و(المعـاملات) الأحكـام الشـرعية المتعلقـة بـأمر الـدنيا كـالبيع والشراء والإجارة[3].

ب/ المعاملات اصطلاحاً :

يتبـين ممـا سـبق بيانـه في تمهيـد هـذ المطلـب ومـن التعريـف اللغـوي بـأن جانـب المعـاملات في تقسـيم الفقهـاء يُعـد متعلقـاً بالتصـرفات الـتي تكـون بـين الأفـراد فكـأن

---

[1] من الأمثلة على ذلك كتاب: القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي قد قسم المؤلف كتابه هذا إلى قسمين وهي: العبادات والمعاملات.

[2] من الأمثلة على هذا التقسيم حاشية رد المحتار لابن عابدين فقد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام وهي : قسم العبادات وقسم المعاملات وقسم العقوبات.

[3] انظر: لسان العرب مادة (عمل) (٤٧٤/١) ، والمعجم الوسيط مادة (عامله) (٦٢٨/٢) .

جانب العبادات متعلق بحق العبد مع ربه وجانب المعاملات متعلق بجانب معاملة العبد وتصرفاته مع الناس.

عرف ابن عابدين[1] المعاملات في حاشيته بأنها : "ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها وكون البيع أو الشراء قد يكون واجبا لعارض لا يخرجه عن كونه من المعاملات، كما لا تخرج الصلاة مع الرياء عن كون أصل الصلاة عبادة"[2] وتعريف ابن عابدين لها كان وفقاً لتقسيمه لذلك في كتابه.

كما أطلق عليها بعض الفقهاء كابن القيم وغيره[3] بأنها : مقابل العبادات فتشمل كل ما سوى العبادات كالبيوع بأنواعها والنكاح والطلاق وسائر الأبواب الفقهية الأخرى.

وعلى كل حال فمقصود الفقهاء بالمعاملات يختلف من واحد إلى آخر وفقاً لتقسيمهم وترتيبهم لها في كتبهم الفقهية.

ومما سبق يمكن أن يقال في تعريفها : أنها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس فيما بينهم.

ثانياً : تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أ/ المال لغة :

مأخوذ من مَوَل ، ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[4].

---

[1] هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ ملق بفقيه الديار الدمشقية وهو إمام الحنفية في عصره له عدة مؤلفات من أشهرها حاشيته على الدر المختار توفي سنة ١٢٥٢هـ ، انظر: الأعلام (٤٢/٦).

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٠٠/٤).

[3] انظر : إعلام الموقعين (٣٨٤/١) ، ومغني المحتاج (٢/٣).

[4] انظر: لسان العرب مادة (مول) (٦٣٥/١١) ، ومختار الصحاح مادة (م ول) ص٦٣٩.

وقد يختلف استعمال المال من زمن إلى زمن "فالمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[1].

ب/ المال اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال وتعددت فمن التعريفات الواردة فيه مايلي:

١- "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[2].

٢- "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3].

٣- "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[4].

٤- "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[5].

٥- "ما يباح نفعه مطلقا أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[6].

٦- "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[7].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

[2] المبسوط (٧٩/١١).

[3] حاشية رد المحتار (٥٠١/٤).

[4] الموافقات (١٧/٢).

[5] الأشباه والنظائر ص٣٢٧.

[6] منتهى الإرادات (٧/٢).

[7] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥٦/٢).

مما سبق من التعريفات يتبين أن التعريفات متفقة بأن المال ما يمكن حيازته ويكون الشخص مختصاً به.

والتعريف المختار للمال أنه : "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[1].

ثالثاً : التعريف المركب للمعاملات المالية:

مما سبق عرضه في التعريف الإفرادي للمعاملات المالية يمكن أن تُعرف المعاملات المالية بأنها:

الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس فيما بينهم فيما له قيمة مادية يجوز الانتفاع بها حال السعة والاختيار.

---

[1] انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية (١٧٩/١) ، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٣.

المبحث الثاني : الضرر ممنوع شرعاً

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة دعت إلى تحقيق ما فيه مصلحة المرء في أحواله ومنعته من أن يقع فيما يضر به أو بغيره ، فمن الأحاديث المهمة التي استند إليها الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية المبنية على منع الضرر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1] وهذا الحديث على الرغم من قلة ألفاظه إلا أنه حديث جامع يعم كثيراً من المسائل والصور الفقهية فيقال إن كل ضرر وضرار في أيّ مسألة منهي عنه إلا في حال كون الضرر في حق فيستثنى من عموم هذا الحديث ، قال صاحب جامع العلوم والحكم: "فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله ، فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، فهذا غير مراد قطعا ، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق"[2].

والضرر بإلحاق الأذى بالآخرين فساد منهي عنه ، قال الله تعالى :﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

---

[1] رواه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح(٢٣٤١) ، والإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٥٥/٥) ح(٢٨٦٥) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب لا ضرر ولا ضرار بلفظ (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه) (١١٤/٦) ح(١١٣٨٤)، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٠٧٨/٤) ح(٢٧٥٨) ، فهذا الحديث روي من عدة طرق قال الحاكم عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك (٦٦/٢)، وقال النووي: "حديث حسن ... وله طرق يقوى بعضها بعضا". الأربعون النووية (٦٣/١) ، وقال ابن رجب معلقاً على كلام النووي:" وهو كما قال". جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢) ، وقد قال عنه الشيخ الألباني: هذا الحديث صحيح لغيره. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/١).

[2] جامع العلوم والحكم (٢١٧/٢).

[3] سورة الأعراف آية ٥٦.

ومن صفات المنافقين قصد الإضرار والإفساد ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[1].

كما أن القاعدة الفقهية "الضرر يزال" قد حوت عدداً من الفروع الفقهية التي تبين تأثير الضرر في الحكم الشرعي حال وجوده ولعلي أسرد عدداً من المسائل الفقهية –من غير حصر – يتبين فيها تأكيد الشريعة على المنع من الضرر ، فأقول مستعيناً بالله[2]:

١- تحريم مضارة الوالدة في إرضاع ولدها وامتناعها عن قبول إرضاعه عند الحاجة إلى ذلك: قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[3] فنهى الله عز وجل عن مضارة الوالدة بولدها في هذه الآية بيّن واضح فامتناعها عن إرضاعه فيه ضرر يلحق بالرضيع وكذا نهى عن أن يضار الوالد بولده وذلك إما بعدم الإنفاق على والدته أو بعدم الإنفاق على المرضعة إلى غير ذلك من صور المضارة.

٢- تحريم هجر الزوجة في الفراش بلا سبب :

حرم الإسلام هجر الزوجة في الفراش من غير سبب شرعي يدعو إليه ، بل إنها حددت لذلك مدة تستحق المرأة بعدها فسخ النكاح قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[4] ، فالإيلاء وهو : "الحلف على ترك وطء المرأة مدة أربعة أشهر"[1] محدد بمدة ليس للزوج

---

[1] سورة البقرة.

[2] استفدت في تفسير الآيات في هذا المبحث من : تفسير القرآن العظيم ، وتفسير القرطبي ، وفتح القدير للشوكاني.

[3] سورة البقرة آية ٢٣٣.

[4] سورة البقرة.

الزيادة عنها ، ونهي الشريعة عن ذلك إنما هو لأجل منع وقوع الضرر على الزوجة بترك زوجها إتيانها فترة طويلة فحدد للزوج مدة إما أن يأتي زوجته وإما أن يطلقها.

٣- تحريم الربا والوعيد الشديد الوارد فيه:

حرم الشارع الحكيم الربا وحذّر منه أشد التحذير في القرآن والأحاديث المتواترة فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[٢]

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ)[٣] والأحاديث الواردة في النهي عنه وتحريمه كثيرة جداً.

ومما سبق فإن تحريم الشريعة للربا فيه جلب مصالح العباد ودفع للضرر عنهم ، فربا النسيئة – وهو زيادة المال لأجل تأخير تسليم الدين – فيه ضرر بيّن على المدين ؛ لكون المال سيتراكم ويزداد على المدين ملحقاً به ضرراً بالغاً ، وأما ربا الفضل "فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما)[٤] والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا

---

[١] انظر : متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ص١١٤.

[٢] سورة البقرة.

[٣] صحيح البخاري: كتاب البيوع باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (٣/٥٩) ح(١٩٧٩) ، ومسلم: كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/١٢١٩) ح(١٥٩٨).

[٤] أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع (٤/٩١٦) ح(٣٩٣).

يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين – إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة"[1] وسد المفسدة وجه من أوجه دفع الضرر.

٤- مشروعية الشفعة:

شرع الشارع الحكيم الشفعة وهي : "حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به"[2] ، دفعاً للضرر الذي يقع على الشريك نتيجة بيع شريكه حصته لشخص آخر[3].

٥- المنع من تأخير دفع الحق لإحضار الشهود :

إذا كان هناك حقٌ ثبت على شخص بغير بينة فلا يجوز له تأخير الدفع لأجل الإشهاد على دفعه[4] ؛ لأن في تأخير الدفع ضررٌ يلحق بصاحب الحق ، فالحق ثبت بغير بينة فعلى من ثبت عليه رده لأنه لا مصلحة له في الإشهاد عليه ما دام لم يثبت ببينة ابتداءً ، ومما سبق يتبين أن العلة في هذه المسألة متعلقة بوقوع ضرر على صاحب الحق ولتأكيد الشريعة على المنع من الضرر فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على المنع من التأخير[5].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٤/٢).

[2] نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج (١٩٢/٥).

[3] انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٤٢/٥) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠/٤) ، و نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج (١٩٢/٥)، وكشاف القناع (١٥١/٤).

[4] انظر: كشاف القناع (٤٩٥/٣).

[5] سيأتي بيان هذه المسألة تفصيلاً في المبحث الأول من الفصل الرابع في هذا البحث.

فهذه أمثلة قليلة تبين منع الشريعة من الضرر والوقوع فيه وتؤكد على حرص الشريعة على جلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم والأمثلة في هذا الباب يصعب حصرها[1] ، إضافة إلى المسائل التي في هذا البحث والتي عُلل لها بعدم الضرر ومفهوم المخالفة لذلك أنه لولا عدم الضرر في تلك المسائل – التي لم تكن لها علة سواها – لتغير الحكم فيها.

---

(1) من الكتب القيمة التي تحدثت عن عدد من الصور المنهي عنها في الفقه الإسلامي ويمكن الاستفادة منها كتاب : الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن المدني أبو ساق.

المبحث الثالث : التعليل بالوصف العدمي

حينما تحدث الأصوليون عن الأحكام وعلاقتها بالعلة قسموها إلى أربعة أقسام[1] وفقاً لما يلي:

القسم الأول : تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، وقد اتفقوا على جواز التعليل به[2]، كتحريم الخمر لوجود علة الإسكار.

القسم الثاني : تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، وقد اتفقوا على جواز التعليل به[3]، كالحكم بعدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل.

القسم الثالث : تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، وقد اتفقوا على جواز التعليل به[4]، كالحكم بعدم نفاذ البيع لوجود الغرر .

القسم الرابع : تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، كالحجر على المفلس لعدم المال، وقد اختلف الأصوليون في جواز التعليل به على قولين:

القول الأول : عدم جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[5].

القول الثاني : جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي[6].

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢١٢/٣) ، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٨١/٢) ، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢١٠/٨).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢١٢/٣) ، وتيسير التحرير (٢/٤).

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٠٤/١) .

• الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الشيء المعدوم لا يتميز عن غيره ، وما لا يتميز عن غيره لا يصلح أن يكون علة إذ لابد للعلة أن تكون متميزةً[١].

ويناقش هذا الدليل: "بأن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه فهو عدم متميز فيصح التعليل به، كما تقول عدم علة التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة، لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم ثبت التطهير والإباحة"[٢].

٢- أنه يجب على المجتهد أن يسبر الأوصاف الصالحة للعليّة من عدمها ، والشيء المعدوم لا يمكن سبره مما يدل على عدم صلاحيته للتعليل[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأننا "لا نسلم أن المجتهد لا يبحث في السبر والتقسيم عن الأوصاف العدمية [وإن] سلمنا ذلك لأمكن إسقاط ذلك التكليف لتعذره فإن العدمات غير متناهية"[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنه يصح قولنا ضرب فلان عبده ؛ لأنه لم يمتثل أمره ، فالضرب وجودي والعلة عدمية وهي عدم امتثال الأمر[٥].

٢- أن معرفة كون المعجز معجزاً أمر ثبوتي معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارض للمعجزة بمثلها وانتفاء المعارض جزء العلة ، وهذا الجزء عدم وما جزؤه عدم فهو عدم والمعلل به وجودي[٦].

---

[١] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨١).

[٢] شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٧.

[٣] انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٩٠.

[٤] المحصول (٥/٢٩٧).

[٥] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٠٧).

[٦] انظر: تيسير التحرير (٤/٤).

- **الترجيح :**

الراجح والله أعلم هو القول بجواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول ، ومناقشتهم أدلة القول الآخر ، كما أن كثيراً من الأحكام الشرعية عللت أحكامها الشرعية بالوصف العدمي.

الفصل الأول

التعليل بعدم الضرر في كتاب البيع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سقوط خيار التدليس فيما لا يختلف به الثمن.

المبحث الثاني: لزوم البيع على البائع إذا التزم المشتري بدفع جميع الثمن في مقابل بعض ما وقع عليه العقد.

المبحث الثالث: الزيادة في مقدار الصبرة خطأً.

المبحث الأول

سقوط خيار التدليس فيما لا يختلف به الثمن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة

خيار التدليس: لغة: مصدر دلس من الدَّلَس يقال فلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر[1].

والتدليس في البيع باصطلاح الفقهاء: "كتمان عيب السلعة عن المشترى"[2].

وأما بالنسبة لهذه المسألة التي تحدث عنها الفقهاء –رحمهم الله– يقصد بها حينما يبيع شخص سلعة لآخر ويتضح للمشتري وجود تدليس في هذه السلعة إلا أن هذا التدليس لا يختلف به ثمن هذا المبيع ، فهل يثبت له خيار التدليس؟ هذا ما سأبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثاني: تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة –رحمهم الله– على سقوط خيار التدليس حينما لا يختلف به الثمن بعدم الضرر على المشتري.

جاء في كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد : "وإن دلس بما لا يختلف به الثمن، كتبييض الشعر، وتسبيطه، فلا خيار للمشتري، لأنه لا ضرر في ذلك"[3].

---

[1] انظر : لسان العرب (٨٦/٦) ، ومختار الصحاح ص (١٠٦).

[2] الفروع (٩٣/٤).

[3] (٤٨/٢).

وقال صاحب الشرح الكبير على متن المقنع: "وإن دلسه بما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتسبيطه فلا خيار للمشتري لأنه لا ضرر في ذلك"[1].

وفي المبدع شرح المقنع قال: "إن دلسه بما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتسبيطه وتسويد كف عبد أو ثوبه وعلف شاة لا خيار للمشتري؛ لأنه لا ضرر عليه"[2].

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها

من أهم الأسباب التي دعت إلى مشروعية الخيار[3] في المعاملات هو حفظ حقوق المتبايعين فيما بينهم ، وحفظ الحقوق يكون لإزالة الضرر الذي قد يقع على المشتري أو البائع وهو ما أكد عليه الشارع الحكيم.

وفي مسألتنا هذه لم يكن في التدليس الذي قام به البائع زيادة في ثمن المبيع أوقعت المشتري في ضرر لا يمكنه الخروج منه إلا بالخيار فلذا أثبت العلماء رحمهم الله -كما سيأتي في المطلب التالي - خيار التدليس حينما يكون الثمن مختلفاً، وما دام أن الثمن لم يتغير فليس هناك ما يدعو إلى ثبوت الخيار ، ولذا علل الحنابلة لعدم ثبوته بعدم الضرر ، وهي علة متحققة لما بينته آنفاً، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكمها

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن خيار التدليس يثبت عند اختلاف الثمن ، وهذا يعني أن اختلاف الثمن مؤثر في ثبوت الخيار ، كما أنه يدل بمفهوم المخالفة أن الخيار يسقط عند عدم اختلاف الثمن[4] ، ودليلهم في ذلك أن الخيار إنما ثبت لأجل رفع

---

(1) (٤/٨١).

(2) (٤/٨٠).

(3) خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الغبن ...إلخ.

(4) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٧١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٣٢٨) ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٤٦٩) ، والمغني (٤ / ١٥٧)

الضـرر الحاصـل بسـبب التـدليس ، واخـتلاف الـثمن دليـل علـى وقـوع الضـرر، فـإذا لم يختلف الثمن علمنا بأنه لا ضرر.

كمـا أن البهـوتي[1] –رحمـه الله– قـد علـل لهـذه المسـألة بعـدم الضـرر حينمـا قـال: "(ولا) خيـار (بتـدليس مـا لم يختلـف بـه الـثمن كتبييـض الشـعر وتبسـيطه) لأنـه لا ضـرر على المشتري في ذلك"[2].

---

[1] هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ولد سنة ١٠٠٠هـ وهو شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر وله عدد من المؤلفات ، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: الأعلام (٣٠٧/٧).

[2] كشاف القناع (٢١٤/٣).

المبحث الثاني

لزوم البيع على البائع إذا التزم المشتري بدفع جميع الثمن في مقابل بعض ما وقع عليه العقد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

عقد البيع هو من العقود اللازمة التي تلزم الطرفين ولا يحق لأحدهما الفسخ إلا برضا الطرف الآخر إذا لم يكن هناك خيار في البيع.

وأما صورة هذه المسألة فهي فيما لو اتفق البائع والمشتري على مقدار الصبرة ثم وجدها المشتري أقل مما تم الاتفاق عليه فأراد أن يسلم المشتري الثمن كاملاً عن القدر الناقص فهل يلزم البائع البيع أم يثبت له الخيار كالمشتري ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة –رحمهم الله– للزوم البيع في هذه المسألة بعدم الضرر على البائع.

فقد قال البهوتي: "و (لا) خيار لبائع (إن أخذه) مشتر (بجميعه) أي الثمن لزوال ضرره"[1].

وقال صاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "(ولا) خيار لبائع (إن أخذه) مشتر (بجميع الثمن) ؛ لزوال ضرره إن لم يفسخ مشتر البيع"[2].

---

[1] شرح منتهى الإرادات (٢/٣٤).

[2] (٣/٨١).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني بأن الحنابلة قد عللوا لزوم البيع عند دفع الثمن كاملاً مقابل القدر الذي استلمه المشتري بعدم الضرر على البائع وبالنظر في هذا التعليل يتبين أنه متحقق في مسألتنا هذه ؛ لأن البائع رضي بالثمن ابتداءً في مقابل مقدار معين ، فإذا تبين نقصه عما وقع عليه الاتفاق ورضي به المشتري ناقصاً مع التزامه بدفع جميع الثمن فقد حصل للبائع مقصوده الذي رضي به في العقد وزيادة ، وهذه منفعة وليست مضرة ، بخلاف المشتري فقد يتضرر من نقصان القدر لأنه إنما رغب في ذلك القدر ابتداءً فيكون له الخيار فيما بعد ذلك إن شاء أمضى البيع ودفع الثمن وإن شاء فسخ العقد – كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي– والله أعلم.

المطلب الرابع : حكمها

لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في أن المشتري مُخير ابتداءً بين دفع الثمن واستلام القدر الناقص وبين فسخ العقد ، كما أني لم أقف على خلاف بين الفقهاء في لزوم البيع على البائع عند دفع المشتري جميع الثمن مقابل بعض ما وقع عليه العقد[1] ، وقد استدلوا لذلك بالآتي:

١– أنه وصل إليه الثمن الذي رضيه ابتداءً[2].

٢– القياس على المبيع المعيب الذي يرضاه المشتري بجميع ثمنه[3].

---

[1] انظر: العناية شرح الهداية (٢٧٣/٦) ، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٢٦/٧) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٤/٣) ، والمغني (١٠٠/٤).

[2] انظر: المراجع السابقة ، والعناية شرح الهداية (٢٧٢/٦).

[3] انظر: المغني (١٠٠/٤).

٣- أنه لا ضرر على البائع في لزوم البيع عليه[1]، بل إن له مصلحة في ذلك لاستلامه ثمناً أكثر من المبلغ الذي يستحقه.

---

[1] انظر: كشاف القناع (١٩٧/٣).

المبحث الثالث

الزيادة في مقدار الصبرة خطأً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو اتفق البائع والمشتري على مقدار معين من الصبرة ثم يتبين أن هناك زيادة في المقدار وُجدت خطأً ، فما الحكم في هذه الصورة؟ هل يرد المشتري الزيادة ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة -رحمهم الله- على أن المشتري يرد الزائد الذي أخذه خطأً بأنه لا يتضرر برد الزيادة.

جاء في المغني :"وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر، رد الزائد، ولا خيار له هاهنا؛ لأنه لا ضرر في الزيادة"[1].

وقال البهوتي: "وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال فبانت أحد عشر فالبيع صحيح لصدوره من أهله في محله، والزائد للبائع مشاعا لما تقدم ولا خيار للمشتري لعدم الضرر"[2].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني بأن الحنابلة – رحمهم الله – قد عللوا بأنه لا ضرر على المشتري إذا رد الزائد الذي أخذه خطأً من البائع ، وبالنظر في هذا التعليل

---

[1] (٤/١٠١).

[2] كشاف القناع (٣/١٩٧).

يتبين أنه متحقق في مسألتنا هذه فالمشتري تعاقد مع البائع على مقدار معين، وحصل له ما يريد ، وليس عليه ضرر في رد الذي زاد له خطأً.

المطلب الرابع : حكمها

لم أقف على خلاف بين العلماء في أن على المشتري رد الزيادة وليس له الخيار في ذلك[١] ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن البيع صحيح لصدوره من أهله في محله[٢].

٢- أنه لا ضرر على المشتري برده للزائد[٣].

٣- أن البيع وقع على قدر معين وهو مؤثر في ثمن المبيع وقيمته[٤].

---

[١] انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٧١/٦) ، والتهذيب في اختصار المدونة (١٦٦/٣) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٥/٢) ، والمغني (١٠١/٤).

[٢] انظر: كشاف القناع (١٩٧/٣).

[٣] انظر: المغني (١٠١/٤).

[٤] انظر: فتح القدير (٢٧١/٦).

الفصل الثاني

التعليل بعدم الضرر في باب القرض والرهن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لزوم دفع المثل في غير بلد القرض عند عدم المؤونة.

المبحث الثاني: عدم منع الراهن من إصلاح الرهن.

المبحث الأول

لزوم دفع المثل في غير بلد القرض عند عدم المؤونة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة مالو التقى المقرض والمقترض في بلد غير بلد القرض وطالبه المقرض بمثل القرض - إذا كان مما له مثل ولا مؤونة لحمله – فهل يلزم المقترض دفع المثل ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة -رحمهم الله- للزوم دفع مثل القرض عند عدم المؤونة بعدم تضرر المقترض من بذل المثل في غير بلد القرض عند عدم المؤونة.

قال البهوتي في الروض المربع: "(وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان أي: مثلها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه"[1].

وقال في كشاف القناع: "(وإن أقرضه) أثمانا أو غيرها (أو غصبه أثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها) أي: ببدل الأثمان أو غيرها (ببلد آخر) غير بلد القرض أو الغصب (لزمه) أي: المقترض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة لحمله؛ لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر"[2].

---

[1] ص٣٦٣.

[2] (٣١٩/٣).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني بأن الحنابلة – رحمهم الله – قد عللوا بعدم تضرر المقترض من بذل المثل في غير بلد القرض عند عدم المؤونة ، وهذه العلة متحققة إذا توفر شرطان :

١- عدم المؤنة في الحمل.

٢- إمكان ذلك.

أما إذا ترتب على حمله مؤونة فلا يلزمه لأنها زيادة لا يقتضيها القرض.

وكذلك إذا لم يمكنه ذلك كما لو لم يكن بدل القرض معه في بلد الطلب واحتاج إلى اقتراضه.

المطلب الرابع : حكمها

لم أقف على خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في أن المقترض يلزمه رد مثل القرض حينما يطلبه المقرض في غير بلد القرض ولم يكن عليه مؤونة حمل في تسليمه[1] تسليمه[1] ، وقد عللوا لذلك بما يلي :

١- "أن مقتضى القرض أن يُرد المثل"[2].

٢- أن القرض حق ثابت للمقرض وقد أمكن المقترض قضاءه من غير ضرر عليه[3].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٥/٧) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٧/٣) ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٥/٢) ، وكشاف القناع (٣١٩/٣).

[2] المهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٥/٢).

[3] انظر : كشاف القناع (٣١٩/٣).

المبحث الثاني

عدم منع الراهن من إصلاح الرهن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

أن يكون المرهون محتاجاً للرعاية والحفظ والإصلاح كسقي الأشجار وإقامة ما انهدم من الدار المرهونة ، فهل يحق للمرتهن أن يمنع الراهن من ذلك ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة -رحمهم الله- لعدم جواز منع المرتهن للراهن من إصلاح المرهون بعدم تضرر المرتهن من إصلاح الراهن.

قال صاحب الكافي في فقه الإمام أحمد : "ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن، كمداواته بما لا يضر، وفصده وحجمه عند حاجته إليه، وودج الدابة وتبزيغها، وإطراق الإناث عند حاجتها؛ لأنه إصلاح لماله من غير ضرر"[(١)].

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع : "ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ... وذلك زيادة في حق المرتهن من غير ضرر"[(٢)].

[(١)] (٨١/٢).

[(٢)] (٣٩٩/٤).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني أن الحنابلة -رحمهم الله- عللوا لعدم جواز المنع بعدم تضرر المرتهن من إصلاح الراهن للمرهون ، وهذه العلة متحققة ، بل إن فيها مصلحة للمرتهن فقد يحتاج إلى المرهون عند عدم مقدرة الراهن على السداد.

المطلب الرابع : حكمها

لم أقف على خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في أن ما فيه مصلحة للرهن بنفسه أو تبعيته كعلف الدواب وسقي الأشجار وأجرة الراعي ونحو ذلك فهو على الراهن وليس للمرتهن منعه من ذلك[١] ، واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، عَلَيْهِ غُرْمُهُ، وَلَهُ غُنْمُهُ)[٢]، ولأن في ذلك زيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه.

*فائدة:

اختلف الفقهاء في مؤونة حفظ المرهون على قولين:

القول الأول: أنها على الراهن ، وهو قول الجمهور[٣].

القول الثاني: أنها على المرتهن ، وهو قول الحنفية[٤].

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز للمرتهن أن يمنع الراهن من إصلاح الرهن لأن إصلاح المرهون ليس فيه ضرر على المرتهن بل فيه مصلحة للراهن والمرتهن ، وفي المنع من ذلك حصول ضرر على الجميع والشريعة جاءت بدفع الضرر.

---

[١] انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٣١٦). ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٣) ، وحاشية وحاشية القليوبي وعميرة (٢٧٥/٢) ، وكشاف القناع (٣٣٣/٣).

[٢] موطأ الإمام مالك: كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن (١٠٥٤/٤) ح(١٤١١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

[٣] انظر: نهاية المحتاج (٤ / ٢٧٩) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك (١٢٠/٢) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٣٣).

[٤] انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٣١٦).

الفصل الثالث

التعليل بعدم الضرر في بابي الصلح والحجر

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تقديم قول طالب البيع عند الاختلاف بين الغرماء في بيع دار المفلس المؤجرة أو الانتظار حتى انتهاء مدة الإجارة.

المبحث الثاني: الاستناد إلى الحائط وإسناد ما لا يضره إليه.

المبحث الثالث: رجوع البائع على المشتري عند زوال العيب المُصالح عنه.

المبحث الرابع: عدم صحة مصالحة الشفيع عن الشفعة.

المبحث الخامس: جواز فتح باب في ظهر الدار على الدرب النافذ.

المبحث السادس: عدم إجبار أحد الشركاء على بناء الحائط الذي بينه وبين الآخر.

المبحث الأول

تقديم قول طالب البيع عند الاختلاف بين الغرماء في بيع دار المفلس المؤجرة أو الانتظار حتى انتهاء مدة الإجارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو كان المفلس مالكاً لدار مؤجرة واختلف غرماؤه في بيعها فطلب أحدهم بيع الدار وطلب الآخرون الانتظار حتى انتهاء مدة الإجارة ، فمن الذي يُقدم قوله في هذه الحالة ؟ ولماذا ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة -رحمهم الله- للقول بتقديم قول طالب البيع حين الاختلاف بين الغرماء في بيع دار المفلس بأنه لا يتضرر الغرماء بتقديم قوله.

قال ابن قدامة[١]: " فإن آجر دارا ثم أفلس، فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة، فلهم ذلك، ويبيعونها مستأجرة، وإن اختلفوا، قدم قول من طلب البيع في الحال"[٢].

---

[١] هو : "عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف؛ ولد بجماعيل – وهي من قرى نابلس بفلسطين- في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة، حفظ القرآن، واشتغل في صغره وارتحل إلى بغداد وكان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر". فوات الوفيات (١٥٨/٢).

[٢] المغني (٣٠٤/٤).

وقال البهوتي: "(وإن أجره دارا ثم أفلس) المؤجر (فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك) ... (فإن اختلفوا) بأن طلب أحدهم البيع في الحال، والآخر البيع إذا انقضت الإجارة (قدم قول من طلب البيع في الحال)؛ لأنه الأصل، ولا ضرر فيه"[1].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني بأن الحنابلة قد عللوا الحنابلة لهذه المسألة بأنه لا ضرر في تقديم قول طالب البيع على بقية الغرماء ، وهي علة متحققة وبيان ذلك في الآتي :

أولاً: أنه لا ضرر على طالبي التأخير لأن تأخير البيع سيؤخر استلام حقهم من الدين فهو ليس من مصلحتهم ، بل إن تقديم قول طالب البيع فيه مصلحة لهم من حيث وصول حقهم لهم في الحال.

ثانياً: أنه لا ضرر على المستأجر لأن حقه في منفعة العين سابق لحق المشتري في الدار، فلا ينفسخ عقد الإجارة بالبيع.

المطلب الرابع : حكمها

تمهيد:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن دار المفلس التي هو غير محتاج إليها تباع لقضاء الدين الذي عليه واختلفوا في الدار التي يحتاجها فقال بعضهم لا يصح بيعها وقال آخرون تباع ويكترى له دار غيرها ، كما اتفقوا على أن بيع داره المؤجرة راجع إلى غرمائه فإن اتفقوا على بيعها بيعت وإن اتفقوا على تأخير البيع فيؤخر.

وبالنسبة لهذه المسألة فإني لم أقف على خلاف بين الفقهاء في أن قول طالب البيع مقدم على من طلب التأخير[2].

---

[1] كشاف القناع (٤٣٧/٣).

[2] انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٥١/٦) ، والشرح الكبير (٢٧٧/٣) ، ونهاية المحتاج (٤٢٨/٤) ، والمغني (٣٠٤/٤).

واستدلوا لذلك:

١- أن حق الغريم ثابت في الحال فلا وجه لتأخير البيع مع ثبوت الاستحقاق[1].

٢- أن تقديم البيع أحوط من التأخير فقد يطرأ ما يُنقص قيمة الدار أو نحو ذلك[2].

٣- أنه لا ضرر في تقديم قول طالب البيع على بقية الغرماء[3].

---

[1] انظر: المغني (٣٠٤/٤).

[2] انظر: المغني (٣٣٤/٤).

[3] انظر: كشاف القناع (٤٣٧/٣).

المبحث الثاني

الاستناد إلى الحائط وإسناد ما لا يضره إليه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة على وجه الخصوص الاستناد على حائط الغير وإسناد شيء عليه دون أخذ الإذن منه في ذلك إذا لم يكن هنالك ضرر في الاستناد والإسناد.

وقد يلحق بهذه المسألة أي انتفاع بحائط الغير إذا لم يكن هناك مضرة في ذلك الانتفاع ، كإيقاف السيارة للاستظلال ونحو ذلك[1].

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة –رحمهم الله– لجواز الاستناد إلى الحائط وإسناد ما لا يضره إليه بعدم الضرر في الاستناد والإسناد مطلقاً.

قال ابن قدامة: " وأما الاستناد إليه، وإسناد شيء لا يضره إليه، فلا بأس به؛ لأنه لا مضرة فيه"[2].

وقال صاحب الإنصاف : "يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه"[3]، وقد ذكر هذا بعد أن ذكر عدداً من الأشياء التي يمنع منها لوقوع الضرر على حائط الغير.

---

[1] قال النووي – رحمه الله– : "ما لا تقع فيه المضايقة من الانتفاعات، فلكل واحد منهما الاستقلال به، كالاستناد وإسناد المتاع إليه، ويجوز في الجدار الخالص للجار مثله، وهو كالاستضاءة بسراج الغير، والاستظلال بجداره، فإنه جائز". روضة الطالبين (٤/٢١٤).

[2] المغني (٤/٣٧٦).

[3] (٥/٢٦٤).

وقال البهوتي: "(وله) أي الإنسان (أن يستند) إلى حائط غيره (و) أن (يسند قماشه وجلوسه في ظله) بلا إذنه لمشقة التحرز منه وعدم الضرر فيه"[1].

المطلب الثالث: تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني بأن الحنابلة قد عللوا لجواز الاستناد بعدم الضرر في ذلك.

وأرى أنه إن كان مقصودهم ما لا يضر بالحائط وصاحبه من الإسناد والاستناد فالحكم صحيح ، وإن كان المقصود عدم تضرر الحائط فقط فليس الحكم على إطلاقه ؛ لأنه ربما تضرر صاحب الحائط باتخاذ ما أسند سلماً إلى البيت أو بكثرة اجتماع الناس حول بيته ونحو ذلك.

المطلب الرابع : حكمها

- اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالحائط فيما لا يضر به من غير استئذان صاحبه على قولين:

القول الأول : جواز الانتفاع بالحائط من غير استئذان صاحبه إذا لم يكن في الانتفاع به مضرة ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني : لا يجوز الانتفاع بالحائط إلا بإذن صاحبه ، وهو قول المالكية[3].

---

[1] شرح منتهى الإرادات (١٥١/٢).

[2] انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٣٥٨) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٤/٦) ، والمغني (٣٦/٥).

[3] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥٠/٥).

- **الأدلة:**

أولاً : أدلة القول الأول :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)[١] ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع الجار غرز الخشبة على جدار صاحبه ، فالانتفاع بغير ذلك مما لا يضر بالحائط من باب أولى.

٢- لأنه لا مضرة على صاحب الحائط في الانتفاع[٢].

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني[٣] بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس)[٤].

ويجاب على هذا الاستدلال أن الحديث الذي استدلوا به حديث عام يشمل جميع الأموال لكن في مسألتنا هذه ورد حديث خاص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)[٥] والخاص مقدم على العام.

- **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، كما أن النهي عن المنع يقتضي أن الأصل إباحة الانتفاع بالحائط وليس لصاحبه المنع من ذلك.

---

[١] صحيح مسلم: كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣) ح(١٦٠٩).

[٢] انظر: المغني (٣٧٦/٤).

[٣] انظر : مواهب الجليل (١٥٠/٥).

[٤] أخرجه البيهقي في السنن (١٦٠/٦) ح(١١٥٢٤) من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده حسن.

[٥] سبق تخريجه.

المبحث الثالث

رجوع البائع على المشتري عند زوال العيب المُصالح عنه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو صالح البائع المشتري عن عيب في سلعة ثم زال العيب في مدة يسيرة[1] فهل للبائع الرجوع على المشتري وإبطال ذلك الصلح ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة رحمهم الله لرجوع البائع على المشتري عند زوال العيب المصالح عنه بأن العيب زال بلا ضرر يلحق بالمشتري.

قال البهوتي: "(ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء) من عين كدينار أو منفعة كسكنى داره شهرا صح، وليس من الأرش في شيء و (رجع) بالمصالح (به إن بان عدمه) أي العيب كنفاخ بطن أمة ظنه حملا ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه (أو زال) العيب (سريعا) بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر كمزوجة بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن "[2].

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "(ومن صالح عن عيب في مبيعه) ؛ أي: صالح عن عيب مبيعه (بشيء) ؛ أي: بعين كدينار ومنفعة كسكنى دار معينة؛ صح الصلح؛ لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع، و (رجع) البائع على المشتري (به) ؛ أي: بما

---

[1] نص الفقهاء على هذا القيد فلا بد من زوال العيب في مدة يسيرة عرفاً فلو زال بعد مدة ليست باليسيرة فليس للبائع الرجوع على المشتري بما صالحه عنه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤٢/٥).

[2] شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

صالح به (إن بان عدمه) ؛ أي: العيب، كانتفاخ بطن أمة ظن أنه حمل، فتبين عدمه، (أو زال) العيب (سريعا عرفا بلا كلفة ولا علاج)؛ لظهور عدم استحقاق المشتري له؛ لعدم العيب في الأولى وزواله في الثانية بلا ضرر يلحقه"(1).

وقال صاحب منار السبيل : "فلو زال العيب سريعاً بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشترٍ، كزوجة بانت ومريض عوفي، رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن"(2).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني أن الحنابلة قد عللوا لرجوع البائع على المشتري حين زوال العيب المصالح عنه في فترة يسيرة بعدم الضرر ، وأرى أن هذه العلة متحققة فالصلح ثبت للمشتري رفعاً للضرر الذي وقع عليه عند وجود العيب فلما تبين للمتعاقدين زوال العيب سريعاً فإن الضرر الذي كانا يريدان دفعه قد زال ، فللبائع الرجوع على المشتري بما صالحه عنه لزواله بلا ضرر يلحق بهما.

المطلب الرابع : حكمها

لم أقف على خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في ثبوت الحق للبائع بأن يعود على المشتري حينما يزول العيب المصالح عنه في فترة يسيرة(3)، وقد عللوا لذلك بما يلي:

١- أن حق المشتري زال بزوال العيب المصالح عنه فليس له أخذ الأرش عنه(4).

---

(1) (٣/٣٤٠).

(2) (١/٣٦٨).

(3) انظر: بدائع الصنائع (٦/٥١) ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٣٦٥) ، وروضة الطالبين (٣/٤٩١) ، ودليل الطالب لنيل المطالب (١/١٤٣).

(4) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٦١).

٢- "لأن المعوض، وهي صفة السلامة قد عادت فيعود العوض فبطل الصلح"[١].

٣- لأن العيب زال بلا ضرر يلحق المشتري[٢].

---

[١] بدائع الصنائع (٦/٥١).

[٢] انظر: كشاف القناع (٣/٣٩٥).

المبحث الرابع

عدم صحة مصالحة الشفيع عن الشفعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو اتفق الشفيع - وهو من ثبت له حق الشفعة- والمشتري على المصالحة عن الشفعة بمال فهل لهم الحق في المصالحة عن ذلك وإسقاط الحق عن الشفيع ؟ والإجابة عن هذا التساؤل ستكون في المطلب الرابع من هذا المبحث – بعون الله- .

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة –رحمهم الله- على عدم صحة مصالحة الشفيع عن الشفعة بأن الشفيع إذا رضي بالمصالحة عنها بمال دل على عدم تضرره بالمشاركة.

قال صاحب الشرح الكبير على متن المقنع : "وإن صالح عن حق الشفعة لم يصح لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة"(١).

وجاء في المبدع في شرح المقنع : "إذا صالح الشفيع عن شفعته لم يصح، لأنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر"(٢).

وقال البهوتي: "(أو) صالح (شفيعا عن شفعة) لم يصح لأنها ثبتت لإزالة الضرر فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر"(٣).

---

(١) (٥/١٨).

(٢) (٢٦٩).

(٣) كشاف القناع (٣/٤٠١).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

تبين مما سبق في المطلب الثاني أن الحنابلة عللوا على عدم صحة المصالحة عن الشفعة بعدم الضرر.

والذي يظهر أنه لا تلازم بين الأمرين فربما رضي بالمال في مقابل إسقاط حقه في الشفعة لأنه قدَّر أن ما يحصله من المال المصالح به أولى من الضرر اللاحق به بترك الشفعة ، فالرضا بالصلح لا ينفي الضرر بالكلية لأن من شأن العقلاء احتمال المفاسد القليلة في سبيل تحصيل المنافع الكبيرة.

المطلب الرابع : حكمها

- **اختلف** الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المصالحة عن الشفعة بعوض على قولين :

القول الأول: عدم صحة المصالحة عن الشفعة بعوض ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: صحة المصالحة عن الشفعة بعوض ، وهو قول المالكية[2].

- **الأدلة:**

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الصلح غير صحيح ؛ لانعدام ثبوت الحق في المحل لأن الثابت للشفيع هو حق التملك وهو معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه[3].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحق ثابت له وله التنازل عنه بعوض أو بغير عوض وليس هناك ما يمنع من تنازله.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٦) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٠٩/٢) ، والمغني (٤٨٢/٥).

[2] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٥٨/٢).

[3] انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٦) ، ومغني المحتاج (٣٠٩/٢).

٢- أن الشفعة شرعت إزالةً لضرر الشفيع وفي مصالحته عنها دليل على عدم تضرره بالمشاركة[١].

ويناقش هذا الاستدلال : بأن تنازله بعوض لا يعني عدم تضرره بالمشاركة وإنما قد يكون رأى أن تنازله بعوض يحقق له مصلحة مقدمة على الضرر الواقع عليه.

ثانياً : أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن العوض عوضٌ عن إزالة الملك فلأجل ذلك جاز أخذ العوض عنه[٢].

- **الراجح:**

الراجح – والله أعلم- هو القول الثاني وهو صحة مصالحة الشفيع عن الشفعة بعوض ؛ لأن حق الشفعة يتعلق بالمال، وهو حق للآدمي وله التنازل عنه بعوض إذ ليس هناك ما يمنع منه[٣].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٦) ، وكشاف القناع (٤٠١/٣)

[٢] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٦).

[٣] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٦/٩).

المبحث الخامس

جواز فتح باب في ظهر الدار على الدرب النافذ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو كانت دار شخص على درب نافذ فهل له الحق في فتح باب على ذلك الدرب ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

ذكر الحنابلة – رحمهم الله – بأن الطريق النافذ حق للجميع وعدم الضرر على مجتازي الطريق يبيح لصاحب الدار التي تقع عليه أن يفتح له باباً للاستطراق.

قال صاحب المبدع في شرح المقنع : " (وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه بابا لغير الاستطراق جاز) ، لأن له رفع جميع حائطه، فبعضه أولى (ويحتمل أن لا يجوز) حكاه ابن عقيل، لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق فيضر بأهل الدرب بخلاف رفع الحائط، فإنه لا يدل على شيء (وإن فتحه للاستطراق لم يجز) ، إذ لا حق له في الدرب الذي هو ملك غيره (إلا بإذنهم)، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه (في أحد الوجهين) هو متعلق بقوله: لم يجز لا المستثنى، والوجه الثاني: يجوز، لأنه يملك رفعه، والأول أولى، لأنه يجعل لنفسه حق الاستطراق في محل مملوك لغيره، وظاهره أنه يجوز فتحه في درب نافذ لأنه يرتفق بما لم يتعين بملك أحد عليه"[1].

---

[1] المبدع في شرح المقنع (٢٧٤/٤).

وقال الحجاوي[1]: " وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا لغير الإستطراق جاز له لأن له رفع جميع حائطه ولا يجوز الاستطراق إلا بأذنهم وإن صالحهم جاز ويجوز في درب نافذ"[2].

وقال البهوتي : " (ويجوز) لمن ظهر داره (في درب نافذ) أن يفتح له بابا للاستطراق؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين وهو من جملتهم ولا ضرر فيه على المجتازين"[3].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني أن الحنابلة عللوا لهذه المسألة بعدم الضرر، والتعليل بعدم الضرر متحقق في هذه المسألة ؛ لأن الانتفاع بالدرب النافذ حق للجميع وصاحب الدار منهم ، ولأن الطريق نافذ ، وفتح الباب لا يمنع الناس من اجتيازه ، فانتفى تضررهم بذلك.

المطلب الرابع : حكمها

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على جواز فتح الباب حينما يكون الطريق نافذاً[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

بأن الطريق النافذ ملكٌ للجميع ولهم حق الانتفاع به جميعاً وهو من جملتهم، ولأنه لا ضرر فيه على مجتازي الطريق [1]

---

[1] هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ، شرف الدين ، أبو النجا: فقيه حنبلي ، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. له عدد من المؤلفات ، توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٠/٧).

[2] الإقناع (٢٠٢/٢).

[3] انظر: كشاف القناع (٤٠٨/٣).

[4] انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٨٠/٥) ، والمدونة (١٩٢/٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١٩/٢) ، والمغني (٥٤٧/٤).

المبحث السادس

عدم إجبار أحد الشركاء على بناء الحائط الذي بينه وبين الآخر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة حينما يشترك اثنان في ملك ولا يوجد حاجز يفصل بين ملكيهما وأراد أحدهما بناء حاجز فهل له إجبار شريكه على بنائه معه ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة – رحمهم الله – لعدم الإجبار بأن الانتفاع من ملكيهما لا يتوقف على بناء الحائط فلا يُجبر الآخر على بناء الحائط لعدم الضرر من ذلك.

قال الحجاوي: " ولا يجبر على بناء حاجز بين ملكيهما"[٢] بعد أن ذكر الحالات التي يُجبر فيها الجار على البناء لوقوع الضرر.

وقال البهوتي: " (ولا يجبر) الشريك (على بناء حاجز بين ملكيهما)؛ لأن انتفاعهما لا يتوقف على ذلك فلا ضرر في تركه، بخلاف الحائط المشترك والسقف فإن أراد أحدهما البناء فله ذلك في ملكه خاصة "[٣].

---

[١] كشاف القناع (٣/٤٠٨).

[٢] الإقناع (٢/٢٠٦).

[٣] كشاف القناع (٣/٤١٥).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

تبين مما سبق في المطلب الثاني تعليل الحنابلة لعدم الإجبار على بناء الحائط بعدم الضرر ، وهذه العلة متحققة فإن الضرر إن كان واقعاً على واحد دون الآخر فله بناء الحائط لكن ليس له إجبار شريكه على مشاركته البناء معه.

المطلب الرابع : حكمها

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الشريك لا يجبر على بناء حائط بينه وبين شريكه وقد حكى الاتفاق ابن قدامة – رحمه الله – فقال: " فصل: فإن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما، فامتنع، لم يجبر عليه ... ولا أعلم في هذا خلافا. "[١]، وقد استدلوا لذلك بأن الانتفاع بالملك ممكن دون بناء الحائط فلا يُجبر الشريك على المشاركة في بنائه ، ولا ضرر عليهما في ترك بنائه[٢].

---

[١] المغني (٣٨٤/٤).

[٢] انظر: كشاف القناع (٤١٥/٣).

الفصل الرابع

التعليل بعدم الضرر في أبواب الشركة والمساقاة والغصب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم تأخير الدفع ممن عليه حق لأجل إحضار شهود على القبض.

المبحث الثاني: صحة توقيت المساقاة.

المبحث الثالث: المطالبة بقيمة المغصوب في بلد الغصب حين نقص قيمته.

المبحث الرابع: لزوم قبول المغصوب منه ما في ذمة الغاصب عند أمن البلد والطريق وعدم مؤونة الحمل.

المبحث الأول

تحريم تأخير الدفع ممن عليه حق لأجل إحضار شهود على القبض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو ثبت على شخص حق بغير بينة عليه كالإقراض بدون كتابة أو إشهاد ونحو ذلك ، فهل لهذا الشخص أن يؤخر الدفع انتظاراً لإحضار شهود على الدفع ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة –رحمهم الله– لعدم جواز تأخير الدفع لأجل إحضار الشهود بأنه لا ضرر يقع على من عليه الحق الثابت بغير بينة إذا لم يُشهد على دفعه لأن قوله مقبول في الرد من غير إشهاد.

قال ابن قدامة: "من طلب منه حق، فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، نظرت؛ فإن كان الحق عليه بغير بينة، لم يلزمه القاضي بالإشهاد لأنه لا ضرر عليه في ذلك"[1].

وقال البهوتي: "(من طلب منه حق) من دين أو عين (وامتنع) المطلوب منه (من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، وكان الحق عليه) أي المطلوب منه

---

[1] المغني (٥/٨٤).

(بغير بينة لم يلزم القابض الإشهاد) ولم يجز للمطلوب منه التأخير لذلك لأنه لا ضرر عليه في الدفع"[1].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما سبق في المطلب الثاني بأن الحنابلة قد عللوا لعدم جواز تأخير الدفع لأجل الإشهاد بعدم الضرر على من عليه الحق حينما لا يشهد على الدفع، وأرى أن هذه التعليل متحقق في مسألتنا هذه فما دام قول من عليه الحق مقبول في دعوى من غير إشهاد فليس هناك ما يدعو للإشهاد ، بل إن تأخير الدفع قد يرتب ضرراً على صاحب الحق لأن تأخير التسليم قد يكون مؤثراً في تلك الحالة ، فيتضرر صاحب الحق بالتأخير لأجل أمر لا يُضر بمن عليه الحق.

المطلب الرابع : حكمها

اتفق جمهور الفقهاء – رحمهم الله – في الصحيح عندهم على عدم جواز تأخير دفع الحق الثابت بغير بينة لأجل الإشهاد على الدفع[2] ، لأنه ليس على من عليه حق ضرر في عدم الإشهاد لأن قوله في الرد مقبول[3].

---

[1] كشاف القناع (٤٩٥/٣).

[2] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٠/٦)، ومختصر خليل (١٨٢/١) ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢٠/٥) ، وكشاف القناع (٤٩٥/٣).

[3] انظر: المغني (٨٤/٥) ، والمراجع السابقة.

المبحث الثاني

صحة توقيت المساقاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو اتفق الطرفان على مدة محددة للمساقاة بداية وانتهاءً.

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة – رحمهم الله – لصحة توقيت المساقاة بأنه لا ضرر في تقدير مدتها.

قال البهوتي في شرح المنتهى : "(ويصح توقيت مساقاة) كوكالة وشركة ومضاربة ؛ لأنه لا ضرر فيه"[1].

وقال في كشاف القناع: " (ويصح توقيتها) أي المساقاة؛ لأنه لا ضرر في تقدير مدتها"[2].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

علل الحنابلة –رحمهم الله- لهذه المسألة بعدم الضرر في تقدير المدة على أحد الطرفين ، وهذه العلة متحققة في هذه المسألة نظراً لكون التوقيت فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ضرر على أحدهما حينما يوقتانها ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله اشترطوا لصحة التوقيت أن تكون المدة يمكن تحقق المقصود من المساقاة عرفاً ، فإن صار التوقيت على مدة لا يحصل بها المقصود ، فإن المدة التي اتفقوا عليها تكون مدة غير صحيحة وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي.

---

[1] (٢/٢٣٥).

[2] (٣/٥٣٨).

المطلب الرابع : حكمها

● **اختلف** الفقهاء رحمهم الله في توقيت المساقاة على قولين :

القول الأول: صحة توقيت المساقاة إلا أنه لا يشترط توقيتها ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: اشتراط توقيت المساقاة لصحتها ، وهو قول الشافعية[2].

● **الأدلة:**

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما- ، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها ، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم بها على ذلك ما شئنا) ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[3].

ووجه الدلالة من ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يضربوا مدة لأهل خيبر بل جعلوا المدة مطلقة دون تحديد لها[4] ، وهذا واضح في عدم اشتراط التوقيت.

---

[1] انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٨٢/٥) وبلغة السالك لأقرب المسالك (٧١٨/٣) ، وكشاف القناع (٥٣٨/٣).

[2] انظر: مغني المحتاج (٤٢٩/٣)، وروضة الطالبين (١٥٦/٥).

[3] صحيح البخاري : كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما (١٠٧/٣) ح(٢٣٣٨) ، ومسلم : كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٧/٣) (١٥٥١).

[4] انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٨٢/٥) وبلغة السالك لأقرب المسالك (٧١٨/٣).

٢- أنها عقد جائز فلم يشترط توقيتها كالوكالة والشركة ونحوهما[(١)].

٢- أنه لا ضرر على أحد الطرفين في توقيتها[(٢)].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن المساقاة عقد لازم فلا يصح جعلها مطلقة بل لابد من توقيتها[(٣)].

ويناقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم بأن المساقاة عقد لازم بل هي عقد جائز ، وهي أشبه ما تكون بالشركة والوكالة.

٢- قياس المساقاة على الإجارة من حيث إن العقد وارد على عمل يتعلق بالعين مع بقاء العين[(٤)].

ويناقش هذا الدليل: بأن المساقاة مختلفة عن الإجارة لأن المساقاة عقد على جزء من نماء المال ، أو عقد على المال بجزء من نمائه فكان مشابهاً للمضاربة، واختلف عن الإجارة لأنها بيع كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم[(٥)].

- **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول بعدم اشتراط التوقيت وذلك لما يلي :

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مساقاته أهل خيبر.

٢- أن المساقاة من جنس الشركات والشركات لا يشترط توقيتها.

٣- أن الضرر المتوقع من عدم التوقيت يزول إذا علم بأن الأصل أنه ليس لأحد الطرفين أن يفسخ العقد الذي بينهما على وجه يضر بالطرف الآخر.

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٩٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/٥٣٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/١٥٦) .

(٤) المرجع السابق ، ومغني المحتاج (٣/٤٢٩).

(٥) انظر: المغني (٥/٣٠٠).

المبحث الثالث

المطالبة بقيمة المغصوب في بلد الغصب حين نقص قيمته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة حينما يحدث نقص في المال المغصوب ولا يمكن رده سليماً بحالته حينما غصبه الغاصب من صاحبه ، ثم يقوم المغصوب بمطالبة الغاصب بقيمة المال المغصوب في بلد الغصب ، فهل يجاب إلى طلبه هذا ؟ وهل يلزم الغاصب دفع قيمته ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة رحمهم الله على ضمان الغاصب قيمة المال المغصوب بعدم الضرر على الغاصب.

قال ابن قدامة: "وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب ... لأنه لا ضرر على الغاصب فيه"[1].

وقال الحجاوي: "وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب"[2].

وجاء في مطالب أولي النهى: "وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب ؛ لأنه لا ضرر فيها على الغاصب"[3].

---

(1) الكافي (٢/٢٢٥).

(2) الإقناع (٢/٣٥٢).

(3) (٤/٦١).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

تبين من المطلب السابق تعليل الحنابلة لحكم هذه المسألة بعدم الضرر على الغاصب، وهي علة متحققة فإن الغاصب لا يتضرر بضمان قيمتها دون زيادة ، بل إنه قد اعتدى على المغصوب بغصب ماله ابتداءً.

المطلب الرابع : حكمها

- **تحرير محل الخلاف:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الغاصب يضمن قيمة النقص الحاصل للمغصوب إذا لم يكن المغصوب ربوياً كما أنه لا يضمن النقص إذا كان النقص راجعاً إلى نقصان قيمته في السوق واختلفوا فيما إذا كان المال ربوياً فهل يضمن قيمة النقص أم لا؟

- **أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الغاصب يضمن النقص الحاصل بدفع قيمة المال المغصوب سواء كان المال ربوياً أو غير ذلك ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني : أن الغاصب لا يضمن قيمة نقص المغصوب إذا كان ربوياً بل يلزم المغصوب قبوله بنقصانه ، وهو قول الحنفية[2].

- **الأدلة:**

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٢/٣) ، ومغني المحتاج (٢٨٦/٢) ، كشاف القناع (١١١/٤).

[2] انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٧).

١- عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[١] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الحديث عام في مسئولية اليد عمّا تأخذه حتى إعادته ، ولم يرد ما يخصص عدم ضمان المال الربوي[٢].

٢- أن المطالبة بالقيمة في بلد الغصب لا ضرر فيها على الغاصب[٣] ، وعليه تحمل ما يحدث للمال المغصوب في يده من نقص.

ثانياً : أدلة القول الثاني:

١- أن ضمان نقص الأموال الربوية يؤدي إلى الربا[٤].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه غير مؤد للربا ؛ لأن ضمان نقص القيمة لم يكن فيه زيادة على قيمة المال المغصوب الحقيقة بل الضمان على قيمتها كما هي دون زيادة فلا معنى لجعل ضمان نقصان قيمتها مؤد إلى الربا.

٢- أن الجودة بانفرادها في الأموال الربوية لا قيمة لها[٥].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الجودة لها قيمة مؤثرة في المال سواء كان ربوياً أو غير ربوي ، وإلا لم يكن لاختلاف الأقيام فائدة ، فالحنطة والشعير والبر الجيد تختلف قيمته عن الرديء ولم يؤثر فيه سوى جودته.

---

[١] أخرجه الدارمي في سننه: من كتاب البيوع باب في العارية مؤداة (١٦٩١/٣) ح(٢٥٩٦) ، وابن ماجه: كتاب الصدقات باب العارية (٨٠٢/٢) ح(٢٤٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده: من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧٧/٣٣) ح(٢٠٠٨٦) والحديث حسن لغيره.

[٢] انظر: كشاف القناع (١١١/٤).

[٣] المرجع السابق.

[٤] انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٧).

[٥] المرجع السابق.

- **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو القول بضمان نقص قيمة المغصوب سواء كان المال ربوياً أم لا ، لقوة ما استدلوا به ، ولمناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المبحث الرابع

لزوم قبول المغصوب منه ما في ذمة الغاصب عند أمن البلد والطريق وعدم مؤونة الحمل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو التقى الغاصب بالمغصوب منه في بلد غير البلد الذي غصبه فيه وأراد الغاصب تسليم المغصوب منه المال المغصوب والبلد آمن وطريق العودة إلى بلد الغصب آمن ولا يحتاج حمل المال إلى مؤونة فهل يلزمه القبول ؟ أم له أن يُلزِم الغاصب بتسليم المال المغصوب له في بلد الغصب ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الفقهاء للزوم قبول المغصوب منه ما في ذمة الغاصب عند أمن البلد والطريق وعدم وجود مؤونة لحمل المال المغصوب بأنه لا ضرر على المغصوب منه في قبول المال المغصوب.

جاء في المحرر في الفقه قول المؤلف: "وإذا أقرضه أو غصبه شيئا ببلده ثم طلب منه في بلد آخر بدله لزمه إلا ما لحمله مؤنة ... ولا يجبر رب الحق على أخذ قرضه هناك إلا فيما لا مؤنة لحمله بشرط أمن البلد والطريق"[1]، كما قال صاحب الإقناع: "ولو بذل المقترض أو الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق"[2] ، وكلا هذين النصين ذُكرت بعد بيان ما يمنع منه لأجل الضرر.

---

(1) (٣٣٥/١).

(2) (١٥٠/٢).

وقال البهوتي: "(ولو بذله) أي المثل (المقترض أو الغاصب) بغير بلد قرض أو غصب (ولا مؤنة لحمله) إليه كأثمان (لزم) مقرضا ومغصوبا منه (قبوله مع أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه إذن"[1].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

يتبين مما ذُكر في المطلب السابق بأن الحنابلة يعللون بعدم الضرر في هذه المسألة، وهي علة متحققة فعند أمن البلد والطريق وزوال مؤونة الحمل عن المغصوب ليس هناك ضرر يلحقه بقبوله ما في ذمة الغاصب ، بل تحقق له ما يريده وهو رد ماله المغصوب.

المطلب الرابع : حكمها

- **اختلف** الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لزوم قبول المغصوب منه ما في ذمة الغاصب إذا لقيه في بلد غير بلد الغصب عند أمن الطريق والبلد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: أن المغصوب منه له الخيار بين قبول المغصوب في غير بلد الغصب أو الانتظار حتى عودة الغاصب إلى بلد الغصب وهو قول بعض المالكية[3].

- **الأدلة:**

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن المقصود حصل للمغصوب منه دون ضرر يلحقه[1].

---

[1] شرح منتهى الإرادات (١٠٣/٢).

[2] انظر: بدائع الصنائع (١٥٩/٧) ، والذخيرة (٣٠٩/٨) ، ومغني المحتاج (٣٣٧/٣) ، وكشاف القناع (٣٢٠/٣).

[3] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٣/٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل ؛ لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن إتيان الغاصب بالمال المغصوب لم يكن بإلزام من المغصوب منه وإنما هو من أتى به ، فلم يكن ملزماً ابتداءً بكلفة نقل المال المغصوب ، كما أن المسألة مفروضة في حال لا يتضرر فيها الغاصب.

- **الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول وأن المغصوب منه يلزمه قبول المال المغصوب ؛ لأن غاية ما يريده هو عودة ماله المغصوب إضافة إلى أنه لم يلحقه ضرر مؤونة الحمل أو خشية السرقة ونحوها.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١٥٩/٧) ، والذخيرة للقرافي (٣١٠/٨) ، ومغني المحتاج (٣٣٧/٣) ، وكشاف القناع (٣٢٠/٣).

[٢] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٣/٦) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩٢/٧).

الفصل الخامس

التعليل بعدم الضرر في أبواب الشفعة وإحياء الموات واللقيط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: : سقوط الشفعة عند عدم الملك السابق للرقبة.

المبحث الثاني: حق الجميع في السقيا من النهر الكبير في أي وقت على أي صفة كانت.

المبحث الثالث: لحوق نسب اللقيط إذا ادعاه مسلم واحد فقط.

المبحث الأول

سقوط الشفعة عند عدم الملك السابق للرقبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

المقصود بهذه المسألة أنه إذا باع الشريك نصيبه فلا بد أن يكون الشفيع له ملك سابق مع الشريك الأول ولا يكون قد تملك نصيبه بعد بيع الشريك الأول.

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة -رحمهم الله- لسقوط الشفعة عند عدم الملك السابق بأن الشفعة إنما ثبتت لإزالة الضرر عن الشريك السابق وعند عدم الملك السابق لا ضرر يقع على المالك الجديد.

قال صاحب الشرح الكبير على متن المقنع: "(الشرط الخامس أن يكون للشفيع ملك سابق) لأن الشفعة إنما ثبتت للشريك لدفع الضرر عنه وإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه"[1].

وقال صاحب المبدع: "(الخامس أن يكون للشفيع ملك سابق) أي: ملك للرقبة لا المنفعة ... واشترط سبقه؛ لأن الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه"[2].

وقال صاحب مطالب أولي النهى: "الشرط (الخامس) للأخذ بالشفعة (سبق ملك شفيع للرقبة)؛ أي: أن يسبق ملكه الجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على

---

[1] (٥/٥٠٤).

[2] (٥/٧١).

زمن البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه"[1].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

تبين مما سبق تعليل الحنابلة –رحمهم الله– بعدم الضرر عند عدم الملك السابق للرقبة ، والعلة متحققة فالحق يثبت إزالةً لضرر الشريك السابق الذي تضرر ببيع شريكه لنصيبه ، وليس لغيره أن يطلب الشفعة ما دام لم يكن مشاركاً مسبقاً.

المطلب الرابع : حكمها

لم أقف على خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في أن الشفعة إنما تثبت للمالك المشارك للبائع الذي باع نصيبه ؛ لأن الشفعة إنما ثبتت إزالة للضرر عن الشريك وليس للمشتري الجديد الحق في ثبوتها له[2].

---

[1] (١٢٤/٤).

[2] انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٢٤/٦) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٦/٧) ، ونهاية المحتاج (١٩٤/٥)، وكشاف القناع (١٥١/٤).

المبحث الثاني

حق الجميع في السقيا من النهر الكبير في أي وقت على أي صفة كانت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

إذا وجد نهر كبير كنهر الفرات ودجلة والنيل ونحو ذلك وليس لأحد حق خاص فيه ، ولا يتزاحم الناس في السقي منه[1] ، فهل للجميع حق السقي منه ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة – رحمهم الله – لجواز استفادة الجميع من الأنهار العظام بأنه لا ضرر على أحد في ذلك.

قال ابن قدامة: "أن يكون نهرا عظيما، كالنيل والفرات ودجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التي لا يستضر أحد بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، وكيف شاء"[2].

وقال الحجاوي: "وإن كان النهر كبير إلا يحصل فيه تزاحم: كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء"[3].

وقال البهوتي: "(وإن كان النهر كبيرا لا يحصل فيه تزاحم كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء) ؛ لأنه لا ضرر في ذلك"[4].

---

[1] انظر: كشاف القناع (١٩٩/٤).

[2] المغني (٤٣٠/٥).

[3] الإقناع (٣٩٢/٢).

[4] انظر: كشاف القناع (١٩٩/٤).

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

بينت في المطلب السابق تعليل الحنابلة لثبوت حق الجميع في السقيا من النهر الكبير الذي لا يتزاحم الناس عليه وليس لأحد حق فيه ، وهي علة متحققة ، فحق السقيا ثابت للجميع، ولا يتضرر بالسقي من النهر أحد.

المطلب الرابع : حكمها

اتفق الفقهاء[١] - رحمهم الله- على أنه يثبت للجميع حق السقي من الأنهار الكبيرة وليس لأحد منع آخر من الاستفادة منه فيما يجوز الانتفاع به.

قال الكاساني[٢] -رحمه الله- : " (وأما) الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر وكذا ليس لأحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق لعامة المسلمين ..."[٣].

كما أنه لا يتضرر أحد من السقي من تلك الأنهار بل الحق ثابت للجميع فيها ولا مضرة على أحد في ذلك[٤].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٦) وحاشية الدسوقي (٧٤/٤) ومنهاج الطالبين (١٦٧/١) وكشاف القناع (١٩٩/٤).

[٢] هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم وبرع في علمي الأصول والفروع وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع وصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل، ومنها كتابه الذي وسمه بالسلطان المبين في أصول الدين وكان مواظبا على ذكر الدرس ونشر العلم. توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٤٧/١٠).

[٣] بدائع الصنائع (١٩٢/٦).

[٤] انظر: كشاف القناع (١٩٩/٤).

المبحث الثالث

لحوق نسب اللقيط إذا ادعاه مسلم واحد فقط

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صورة المسألة

يقصد بهذه المسألة ما لو ادعى شخص مسلم نسبة اللقيط إليه وأمكن أن تصح نسبته إليه ، فهل ينسب هذا اللقيط إلى من ادعاه ؟

المطلب الثاني : تعليل الحنابلة لحكم المسألة بعدم الضرر

علل الحنابلة رحمهم الله على لحوق نسب اللقيط بالمسلم الذي يدعيه وينفرد بدعواه بعدم الضرر على أحد في ذلك .

قال ابن قدامة: "إذا ادعى اللقيط مسلم ينفرد بدعواه لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه ؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه".[1]

وقال صاحب المبدع: "(وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به) ؛ لأن الإقرار به محض مصلحة الطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه"[2].

وقال البهوتي: "(وإن أقر رجل أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به) لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه"[3].

---

[1] المغني (١٢٣/٦).

[2] (١٤٥/٥).

[3] الروض المربع ص٥١.

وجاء في منار السبيل: "(وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو كان اللقيط (ميتاً) احتياطاً للنسب، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه"[1].

المطلب الثالث : تحقيق عدم الضرر فيها

تبين في المطلب السابق تعليل الحنابلة في هذه المسألة ، وهي علة متحققة ، بل إن فيها تحقيق لمقاصد الشارع الحكيم الذي يتشوف إلى حفظ النسب كما أن فيها زيادةً على ذلك مصلحة للقيط بوجود من يرعاه ويسعى في تربيته والانفاق عليه إلى غير ذلك من المصالح المتحققة له.

المطلب الرابع : حكمها

اتفق الفقهاء رحمهم الله على لحوق نسب اللقيط بمن ادعاه إذا ادعاه مسلم واحد وأمكن صحة نسبته إليه ، وقد حكى هذا الاتفاق ابن قدامة -رحمه الله- فقال: "إذا ادعى اللقيط مسلم ينفرد بدعواه لحق نسبه به، بغير خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه ؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه".[2]

---

[1] (٤٦٧/١).

[2] المغني (١٢٣/٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل على تيسيره وتسهيله ، وأسأله أن يجعل ما كتبته وما تعلمته حجة لي لا علي ، وسأتحدث فيما يلي عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال جمعه وإعداده فأقول مستعيناً بالله :

١. يُقصد بالتعليل : بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها.

٢. الضرر : هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً.

٣. أكدت الشريعة الإسلامية على النهي عن الإضرار بالغير من دون وجه حق مطلقاً.

٤. أكدت الشريعة على النهي عن الإضرار بالنفس وأمرت بحفظ كل ما ليس للإنسان غنى عنه.

٥. اختلفت طرق الفقهاء في ترتيب وتقسيم الأبواب الفقهية إلا أن اختلافهم هذا غير مؤثر في الأحكام الشرعية.

٦. المعاملات المالية هي: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس فيما بينهم فيما له قيمة مادية يجوز الانتفاع بها حال السعة والاختيار.

٧. الأصوليون متفقون على صحة تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي.

٨. الراجح جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي.

٩. الضرر من أهم العلل المؤثرة في أحكام المعاملات المالية.

١٠. الفقهاء – رحمهم الله – متفقون على أن خيار التدليس لا يثبت إلا حينما يختلف ثمن السلعة.

١١. يثبت الخيار للمشتري حينما يستلم سلعةً قد نقص قدرها عن القدر المتفق عليه بين إمضاء البيع ودفع قسط القدر من الثمن وبين فسخ البيع.

١٢. على المشتري رد القدر الزائد من الصبرة خطأً ولا خيار له في ذلك.

١٣. يلزم المقترض رد مثل القرض الذي لا مؤونة عليه في تسليمه حينما يطلبه المقرض منه.

١٤. كل ما فيه مصلحة للرهن فإنه لازم على الراهن.

١٥. ليس للمرتهن منع الراهن من فعل ما فيه مصلحة للرهن.

١٦. الفقهاء متفقون على أن دار المفلس الغير محتاج لها تباع لقضاء الدين لغرمائه.

١٧. إذا اختلف الغرماء في بيع دار المفلس المؤجرة فإن قول طالب البيع يقدم على غيره.

١٨. يجوز الاستناد إلى الحائط والاستفادة منه بشرط أن لا يترتب على صاحبه ضرر من ذلك.

١٩. إذا زال العيب الذي تصالح البائع والمشتري عنه في مدة يسيرة عرفاً فإن للبائع الرجوع على المشتري فيما صالحه عنه.

٢٠. لا تصح المصالحة عن الشفعة لأن ثبوتها لإزالة ضرر المشاركة وفي المصالحة عنها يتبين عدم الضرر.

٢١. من وقعت داره على درب نافذ فله أن يفتح باباً على ذلك الدرب ؛ لأن الحق في ذلك الطريق ثابت للجميع.

٢٢. ليس للشريك إجبار شريكه على بناء حائط بين ملكيهما.

٢٣. لا يجوز تأخير دفع الحق الثابت لصاحبه بغير بينة لأجل إحضار شهود على الدفع.

٢٤. يصح توقيت المساقاة إلا أنه ليس شرطاً لصحتها.

٢٥. تُضمن قيمة المال المغصوب حال نقصانه مطلقاً.

٢٦. يلزم المغصوب قبول ماله المغصوب في أي مكان حين أمن الطريق والبلد وعدم مؤونة الحمل.

٢٧. يشترط لثبوت الشفعة أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق للبيع.

٢٨. يثبت لجميع الناس الحق في السقي من الأنهار الكبار مطلقاً.

٢٩. يُلحق اللقيط بمن ادعى نسبته إليه إذا كان شخص واحد مسلماً.

٣٠. يوصي الباحث باستكمال الأبواب الفقهية الأخرى التي لم تُدرج في هذا البحث ، لإظهار تأثير الضرر في سائر الأبواب الفقهية على الأحكام الشرعية.

وختاماً

هذا ما تيسر جمعه وإيراده فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله جل جلاله أن يعفو عن التقصير والخلل وأن يمحوا عني وعن القارئ الكريم الخطأ والزلل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وفيها الفهارس التالية:

١)فهرس الآيات القرآنية

٢)فهرس الأحاديث والآثار

٣)فهرس الأعلام

٤)فهرس المصادر والمراجع

٥)فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

العَلَم	رقم الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.	٨٢
عبد الله بن أحمد بن قدامة.	٤٩
عبيد الله بن عبد الكريم بن فروخ.	١٩
محمد أمين بن عمر بن عابدين.	٢٣
منصور بن يونس البهوتي.	٣٧
موسى بن أحمد الحجاوي.	٦٢
هُشيم بن بشير الواسطي.	١٩

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٣- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٤- الأربعون النووية ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٥- الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر.
٩- إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، دار المعرفة ، بيروت.
١١- الأم ، الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٠هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني دار الكتب العلمية ط:الثانية ١٤٠٦هـ.
١٥- بغية الطلب في تاريخ حلب ، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، دار الفكر.
١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الخلوتي - الشهير بالصاوي – دار المعارف .
١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٨- تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، دار الهداية.
١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦.
٢٠- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٢- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٣- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٢٤- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د.محمد بن المدني أبو ساق،دار إشبيليا للنشر ، ١٤١٩هـ.
٢٥- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٦- التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط:الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٧- تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر ، بيروت.
٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ.
٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار طوق النجاة ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر ، بيروت.
٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية.
٣٣- حاشية القليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٣٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٥- دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٦- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى.
٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ، دار المؤيد.
٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى.
٤٠- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية.
٤١- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٢- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٤٣- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٤٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٥- شرح الزركشي ، محمد بن عبد الله الزركشي ، دار العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٦- الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الدردير ، دار الفكر.

٤٧- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي.
٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٩- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٥٠- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥١- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت.
٥٢- الضرر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد موافي ، دار ابن عفان ، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٣- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ، دار المعرفة، بيروت.
٥٤- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٥- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٤هـ.
٥٦- علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف، مكتبة دار الدعوة ، الطبعة الثامنة.
٥٧- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي ، دار الفكر.
٥٨- فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٥٩- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٠- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٦١- فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى).
٦٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، دار الفكر ١٤١٥هـ.
٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٦٥- كشاف القناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، دار الكتب العلمية.
٦٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالة ١٤١٤هـ.
٦٧- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٨- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت ط:١٤١٤هـ.
٦٩- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ، دار الصحابة للتراث ط:١٤١٣هـ.
٧٠- المجموع شرح المهذب ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.

٧١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٧٢- المحصول ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، مؤسسة الرسالة ط: الثالثة ١٤١٨هـ.
٧٣- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة.
٧٤- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٧٥- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٦- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٧- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٨- المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٧٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.
٨٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٨٢- المعاملات المالية المعاصرة ، د.محمد عثمان شبير ، دار النفائس ،الأردن ط: السادسة.
٨٣- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة.
٨٤- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٨٦- مقاصد الشريعة عند ابن تيميه ، يوسف بن أحمد البدوي ، دار النفائس ، الأردن.
٨٧- الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبدالسلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الطبعةالأولى.
٨٨- منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.
٨٩- مناقب الإمام أحمد ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٩٠- المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية.
٩١- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ.
٩٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٩٣- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩٤- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٩٦- الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٩٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيره ١٤٠٤هـ.

٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات